الذهول والغفلة من غير قصد واما مايقع على وفق المعلوم
وان عرى عن صلاح العبيد فلا نسلم امتناعه عنه وليس
لهم فى تقرير ذلك سوى قضية التحسين والتقبيح وقد ابطلناه
اما الكلام على القسم الثانى وهو ان مالا يدرك بمقتضى العقول
غير مقبول فممنوع فان مالا يدرك بالعقل وبحسه ومنه مايقف
عن ادراكه فلا يمتنع ان يرد به الشرع وتارة يكون العقول مجوزة
له شاكة فى وقوعه فيتلقى من جهة الشرع العلم بوقوع
الجايز وتارة لا يدرك بالعقل جوازه ولا احالته فيرشد الشرع
الى جوازه اولى وقوعه ويلزم من الوقوع الجواز واذا كان واحد
من القسمين لم يصح دليل على بطلانه فلم تنتظم شبهتهم ولم
تصح على حد السبر فبطل احتجاجهم وقد اشار صاحب الكتاب
فى الكلام عليهم بعد التنزل على مساعدتهم فى تحسين العقل
وتقبيحه انه لا يمتنع تاكيد ادلة العقول وهذا نزاع فى قولهم
لا فائدة فى البعثة وقولهم العقول اذا غنت عنه بطلت الفايدة
فى البعثة قال لهم فاذا اجاز ان ينصب فى ادلة العقول دليلان
احدهما مغن عن الثانى فما المانع من دليلين احدهما عقلى والاخر
سمعى فيما يصح اخذه من العقل والسمع ثم يقال لهم اتعلمون
انتفاء الفائدة ام تسترببون فيه فان زعمتم العلم بانتفائها
قيل لكم اتعلمون ذلك ضرورة او نظرا ولا سبيل الى دعوى
الضرورة ولا نظر يوصلكم الى العلم بانتفاء الفائدة فعند
ذلك نقول من الجايز ان يكون فى معلوم الله تعالى فائدة لم
تطلعوا عليها فى حقيقة البعثة ويكون من الالطاف ان تنبعث
الدواعى على الابتدار للاحكام العقلية عند البعثة ولا سبيل
الى العلم بانتفاء ذلك ثم نازعهم صاحب الكتاب فى القسم
الثانى

الثانى وهو ان مالا يدرك بالعقول باطل قال وبم تنكرون
على من يزعم ان ذلك يجرى مجرى مالو تقدم عليل الى طبيب
يطلب منه دواء يشفيه فانه يعلم جواز ذلك منه ولا يتميز
له مايعقبه الشفاء مما لا يعقبه فيستفيد بقينه منه كذلك
النبى يعلم العاقل تجويز اشياء من التكليف ويشك فى وقو ع
شئ منها فيتعين بانبائه هذا الصادق ثم قال لهم لم زعمتم ان
العقول تغنى عن انبعاث الرسل فهلا جوزتم الانبعاث لتبيين
الاغذية والادوية وتمييزها من السموم القاتلة والانبتة
المضرة واعتذارهم عن هذا الالزام بان طول التجارب يرشد
الى ذلك غير صحيح فان التجارب الى استمرارها تفضى الى المعاطب
واقتحام المضار والبيان اولى واسلم من تعريض بعض من يجرب
الى الهلكة وهذا الذى ذكره من المجوزات العقلية فانه يجوز
ان يبعث الله النبى لبيان المنافع والمضار الدنيوية ويجوز ان
يبعث لبيان الاحكام التكليفية وهى من المجوزات العقلية
ويجوز ان يبعث لبيان مايقع فى احوال القيامة واما اعد للمصد قيد
من النعم وكل ذلك مما لا يعلم بضرورة ولا نظر ثم صلاح الخلق
على اقسام قد يكون من باب ما تميل اليه العقول كالضروريات
والحاجيات وقد يكون من باب الاستصلاح الذى لا ينضبط
فنكله الى فاطر البرية ومن يعلم ما فى ضمن الاحكام التكليفية فهذا
تمام الكلام على هذه الشبهة شبهة اخرى قالوا
فى الشرايع مالا يليق بالحكيم من الامور المستقبحة عقلا وهو ذبح
البهايم البرية من اقتحام جرايم واوزار والجواب عن هذه الشبهة من
الوجه الذى سبق فى ابطال اصل التحسين والتقبيح ثم المنازعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)